

القضية الإسلامية

لشيخ الإسلام

أبي العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحكيم، ابن تيمية الحراني

رحمة الله تعالى (٦٦١-٧٢٨هـ)

يَا سَائِلِي عَنْ مَذْهَبِي وَعَقِيدَتِي
إِسْمَعْ كَلَامَ مُحَقِّقِي فِي قَوْلِهِ
حُبُّ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ فِي مَذْهَبُ
وَلِكُلِّهِمْ قَدْرٌ عَلا وَفَضَائِلُ
وَأَقُولُ فِي الْقُرْآنِ مَا جَاءَتْ بِهِ
وَأَقُولُ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ
وَجَمِيعُ آيَاتِ الصِّفَاتِ أَمْرُهَا
وَأَرَدُ عُهُدَتَهَا إِلَى نِقَالِهَا
قُبْحًا لِمَنْ تَبَدَّلَ الْقُرْآنَ وَرَاءَهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ يَرَوْنَ حَقَّارَتَهُمْ
وَأَقْرَبَ بِالْمِيزَانِ وَالْحَوْضِ الَّذِي
وَكَذَا الصِّرَاطُ يَمْدُ فَوْقَ جَهَنَّمَ
وَالنَّارُ يَصْلَاهَا الشَّقِيئُ بِحِكْمَةٍ
وَلِكُلِّ حَيٍّ عَاقِلٍ فِي قَبْرِهِ
هَذَا أَعْتَقَادُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ
فَإِنْ أَتَبَعْتَ سَبِيلَهُمْ فَمَوْقُوقٌ

رُزِقَ أَهْدَى مَنَ لِلْهَدَايَةِ يَسْأَلُ
لَا يَدْنِي عَنْهُ وَلَا يَتَبَدَّلُ
وَمَوَدَّةُ الْقُرْبَى بِهَا أَتَوَسَّلُ
لَكِنَّمَا الصِّدِّيقُ مِنْهُمْ أَفْضَلُ
آيَاتُهُ فَهُوَ الْكَرِيمُ الْمُنَزَّلُ
وَالصُّطْفَى الْهَادِي وَلَا أَتَأَوَّلُ
حَقًّا كَمَا نَقَلَ الطَّرَازُ الْأَوَّلُ
وَأَصُونُهَا عَنْ كُلِّ مَا يَتَحَيَّلُ
وَإِذَا اسْتَدَلَّ يَقُولُ قَالَ الْأَخْطَلُ
وَإِلَى السَّمَاءِ بَغَيْرِ كَيْفٍ يَنْزِلُ
أَرْجُو بِأَنِّي مِنْهُ رِيًّا أَنْهَلُ
فَمُسَلِّمٌ نَّاجٍ وَآخِرُ مَهْمَلُ
وَكَذَا التَّقِيُّ إِلَى الْجِنَانِ سَيَدْخُلُ
عَمَلٌ يُقَارِنُهُ هُنَاكَ وَيُسْأَلُ
وَأَبِي حَنِيفَةَ ثُمَّ أَحْمَدَ يُنْقَلُ
وَإِنْ أَبْتَدَعْتَ فَمَا عَلَيْكَ مَعْوَلُ

صَبَّهَا الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّهِ الْخَيْرِ الْبَصِيرِ:

أَبُو الْعَبَّاسِ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَانِ بْنِ الْجَمْهَرِيِّ

وَكَتَبَهَا بِقَائِمِهِ وَقَرَأَهَا: الْحَطَّاطُ عُثْمَانُ بْنُ طَه